



قرار رقم (٦٤٤٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٢٤

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة
للعاملين الدائمين في شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق مكافأة نهاية
الخدمة للعاملين الدائمين في شركة السكر والتقطير المصرية برقم (٣٢٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
(صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الدائمين في شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد
لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢
بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٤/٩/٣٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (٥) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)
والبند (أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (مزايا النظام) والمادة (١٧) من الباب الرابع
(النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٠	٥,١٠

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



٥,٤٥	٢١
٥,٨٠	٢٢
٦,١٥	٢٣
٦,٤٩	٢٤
٦,٨٣	٢٥
٧,١٦	٢٦
٧,٤٩	٢٧
٧,٨٠	٢٨
٨,١١	٢٩
٨,٤١	٣٠
٨,٦٩	٣١
٨,٩٦	٣٢
٩,٢٢	٣٣
٩,٤٥	٣٤
٩,٦٦	٣٥
٩,٨٤	٣٦
١٠,٠٠	٣٧
١٠,١٣	٣٨
١٠,٢٣	٣٩
١٠,٢٩	٤٠
١٠,٣١	٤١
١٠,٣٠	٤٢
١٠,٢٣	٤٣
١٠,١٣	٤٤
٩,٩٧	٤٥
٩,٧٧	٤٦
٩,٥١	٤٧
٩,٣٣	٤٨
٩,٢١	٤٩
٩,٠١	٥٠
٨,٧٤	٥١
٨,٣٧	٥٢
٨,٥٥	٥٣

٩,٣٩	٥٤
١٠,٢٥	٥٥
١١,١٤	٥٦
١٢,٠٥	٥٧
١٣,٠٠	٥٨
١٣,٩٨	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

الباب الثالث : (مزايا النظام)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٠,٣٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على الاشتراك بالصندوق، بالإضافة الى شهرين من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

مع مراعاة ما يلي :

(١) الحد الأدنى للميزة المنصرفة في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية هو خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

(٢) الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم هو خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤,٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

ثانياً : يُضاف بند جديد (أ مكرر) للمادة (٨) من الباب الثالث (مزايا النظام) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (مزايا النظام)

مادة (٨) :

(أ مكرر) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٥% من قيمة الميزة التأمينية



رئيس الهيئة

المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل العضو معاملة
العضو المستقيل من الخدمة أيهما أفضل.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح